

105749 - حكم بيع اشتراكات لموقع تنزيل الملفات على الإنترنٌت

السؤال

ما حكم بيع اشتراكات لموقع تنزيل الملفات مثل (rapidshare) حيث يقوم الأشخاص برفع ملفاتهم على هذا الموقع ، ولكي تستطيع التحميل من هذا الموقع لابد لك من شراء اشتراك في هذا الموقع ؟

الإجابة المفصلة

موقع تنزيل الملفات على الإنترنٌت ، تستعمل في الخير والشر ، والنافع والضار ، وما كان كذلك فإنه تجري فيه قاعدة التعامل في بيع أو تأجير ما يستعمل في الحلال والحرام :

فيجوز بيع الاشتراكات لمن علم أو غالب على الظن أنه يستعملها في المباح .

ويحرم بيعها لمن علم أو غالب على الظن أنه يستعملها في الحرام ، كوضع الصور المحرمة ، والأفلام الماجنة ونحو ذلك .

وإذا جهل الحال ووقع البائع في شك ، ولا يدرى : هل المشتري يستعملها في الحلال أم الحرام ؟ وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين ، فالاصل صحة البيع وجواهه ، لقول الله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 .

فإن استعملها المشتري في شيء محرم فإن ذلك عليه .

وانظر جواب السؤال رقم (75007) .

وينبغي لأصحاب هذه المواقع أن يكون لهم رقابة على ما يوضع فيها ، وأن يشترطوا عدم وضع الملفات الممنوعة شرعا .

ونصيحتنا لا يعمل الإنسان في هذا المجال ، وهو بيع الاشتراكات ، لأنه إن لم يقع في الحرام جزما ، بيعها لمن يستعملها في الفساد والإفساد ، فإنه سيكون على شك من سلامة أمره وبراءة ذمته ، وقد قال النبي صلى الله عليه : (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) رواه الترمذى (2518) والنسائي (5711) ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وقال صلى الله عليه وسلم : (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) رواه البخارى (52) ومسلم (1599) .

والله أعلم .